شهرا بغير كزرع تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادها
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي ونقلاه
انه نقل باطلاع ارض صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير
اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل
الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها مع الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين تجب اي
زكاة الفطر بغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير
ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر
السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه خمسة من لا بفضل
عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به عن قوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته
لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامرأة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعة فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن
في طاعة وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزم سيدها ويحملها
عنه والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومثله باد عن سيد
العبد الموقوف فلا تلزمه فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده
منه كالاجنبي وليس للاخير مالك معين يلزم بها وواجبها
لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع

وخمسة اسباع درهم من غالب قوت للبلد كثمن ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فان في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير
من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين
وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلى منه اي من غالب القوت للبلد جاز لانه زاد
خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
يجزئ اقل من صاع الا من بعض لمخالفته الاخبار هو اعم من قوله
مكاتب والرقيق هو اعم من قوله والعبد بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كل منهم اقل من صاع
ما فيه مما يقتضي لزوم الكفارة الزكاة ومن لزمه فطرة نفس
ملك او قرابة او نكاح
من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها
لان الاصل فيها الاداء وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيفعلها الولد وان عدم الفطرة لتمكن الزوجة من الفسخ
بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه
فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها
عنه المؤدي

باب بيان حال جواز اخذ القيمة في الزكاة

احدها في خمس مسائل
لانها استعلقها في الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل
كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي
دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن بالشاة قيمة
بعضها في بين الاغبط وغيره

Copyright © King Saud University